على المرء زوجة من تباشره لانه ليس بابن له ولا محرم بنت
زوج الابن ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام
زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا زوجة
الربيب ولا زوجة المرأ بشرشرع في القسم الثاني
وهو تحريم غير المؤبد بقوله **وتحرم واحدة من**
جهة الجمع في العصمة **وهي اخت الزوجة** فلا يباح له
تحتها بنكاح بموت اختها او بينونتها بقوله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين ولما في ذلك من قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير **ولا يجمع بين المرأة**
وعمتها ولا خالتها من نسب او رضاع ولو بواسطة لخبر
لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا
المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى
على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وغيره وصححوه لما مر من التعليل في الاختين **ويحرم**
من النسب الرضاع ما يحرم منه من النسب وهي
التبعة المتقدمة وقد مر انه يحرم زوجة والده من
الرضاع وزوجة ولدها كذلك وبنت زوجته كذلك

اما

اما تحريم الاخ والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم
البواقي فلخبر يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب تتمة من حرم جمعها بنكاح حرم ايضا
في الوطي بملك او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع فان
وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى حتى
يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا جمع ح
بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها
لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كانت
زدت بعيب قبل الوطي الاخرى فله وطي ايهما شاء بعد
استبراء العايدة او بعد وطيها حرمت العايدة حتى يحرم
الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها
فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطيها
جايز له وطي الاخرى ثم لو ملك اما وبنتها فوطي
احداهما حرمت الاخرى موبدا كما علم مما مر ولو ملك
امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان نكاح اختها الحرة
او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع
بينها وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة في المسئلتين

Copyright © King Saud University